أثبت لهم مسمى العمارة كما اثبت لهم الفساد بعد ان بين لهم في الآية الاولى ان ذلك ليس
من شأنهم لمضادة احوالهم لمقصد عمارة بيوت الله فلا ينتهي كفعل الاولى عما استقام لهم
الجمع واثبت منافيه كما في الكشاف فانه لا يلزم منه بطلان كل من الامرين على حاله وقد
احدهما كما كان الراكب باكل السمك ويشرب اللبن ومثل اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم لم ينكر عليهم الامر بالبر من حيث هو اذ هو واجب وكذلك ههنا لم ينكر عليهم العمارة
بل قال ليست من شأنهم وهي في نفسها صواب وهي في حقهم من الاعمال التي قال الله فيها
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا والحاصل انهم لم يقدروا على العمارة
ولما اخبروا ان ذلك ليس من شأنهم وكانهم لم يفعلوه للحبط المقارن فجعلهم بذلك
نظرا الى الحاصل هذا وظاهر التشبيه انهم سووا بين الامرين لا انهم فاضلوا بينهما
ولذا رده بقوله لا يستوون اي المساواة باطلة ووضع منكم للشيء عن موضعه هكذا
في الكشاف وان جملة والله لا يهدي القوم الظالمين اشارة الى حكمهم بالتساوي والظاهر
انه اشارة الى اهل السقاية والعمارة لان الاعتداد بما وقع منهم في حال الكفر على الظلم
فكانه قال المساواة من وقع منه هذا ومن وقع منه هذا واجر للظالمين عند الله
لبطلان اعمالهم فضلا عن اعتبار مساواتهم المؤمنين وهذا المناسب لما قبله الا ان من ذكر
عمارة المساجد ثم استانف لبيان بعد شأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين بانهم
اعظم درجة من ان يطمع الطامعون او يتمنى المتمنون اللحاق بهم بأي عمل من عمارة وسقاية
او غيرهما ما لم يتصفوا بصفاتهم فيكونوا منهم ولذا قال واولئك هم الفائزون كانه
لم يدرك الفوز سواهم واما اعظم درجة عند الله منهم كما في الكشاف فبعيد عندهم
في نفسه وبالنظر الى لا يستوون عند الله فان الاعتبار انما هو بحسبها في نفس الامر لامه
واعتبار الحكم لعلمهم قوله تعالى لا تتخذوا آباءكم واخوانكم الآية فيها التصريح بتحريم
موالاة المؤمن الكافر مطلقا في الاقارب المذكورين بالنص وفي غيرهم بطريق
الاولى ويستثنى من ذلك ما في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي قوله لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم وفي السنة وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد على الاطلاق في هذه
مواضع لم ير فيها ان كانا مسلمين قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم هو بدل من يوم حنين وما
نصركم ولا يلزم الكثرة والاعجاب في سائر المواطن اذ لا يلزم الا اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في الظرف الذي كان بواسطة العطف وهو العامل كالنصر ههنا لا

سائر

٥٧

ما سائر المتعلقات من صفة او حال او غير ذلك ولو صرح بجعل هذا البدل
موضع المبدل منه وقال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وحين اعجبتكم كثرتكم لم يلزم
الاعجاب والكثرة في المعطوف عليه وفي صورة الابدال كذلك اولى فلا يلجأ الى تقدير
عامل ليوم حنين قوله تعالى انما المشركون نجس النجاسة القذر ويطلق على الخبث في الاعيان
والاعمال هذا في كتب اللغة والمشركون كذلك ومن حق محل العبادة ان يبرأ عن ذلك لا سيما
المسجد الحرام كما قال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ومن النجاسة
بحسب اللغة وبحسب عرف الفقهاء عموم وخصوص من وجه لاتفاقهما في العذرة وانفرادهما
في الخمر والمخاط مثلا وتفسير كلام الله لا يكون الا بكلام الشارع وهو ينطق باعتبار عرفه
ان كان له عرف والا فعرف اللغة ولسان قومه ولا عرف له في النجاسة فتعتبر اللغة
وكذلك الكلام في الطهارة فقد اوهم من قال ان الاية نص في نجاسة المشرك قوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام الكعبة داخله وما عظم بها سائر الحرم وهي اصل حرمته وقد اريد
بالمسجد الحرام غيرها في القرآن نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يرد به لللام
من بعض الكعبة وحول الكعبة ومعتاد الطواف بما يراد قطعا الا انه غير محدود ولا ان
المسجد لم يكن مسجدا متميز الحد كسائر المساجد حتى نحده بما شئنا وانما كان بوضع الله
سبحانه ولم يحك في الكتاب ولا السنة تحديد ولم يكن محدودا في زمن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حتى يقال وردت بل كانت الا ان قد شاهدنا الى المطاف حتى احدث التحديد بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره يتحدد غير الشارع ولا لاحداث الحرم وما قبل الهم
الا انه حلال الحرم جنب غير لازم لان الشارع ورد ذلك في هذا الحرم كما فعله في مسجده
وحده الله اعلم كرم الله وجهه فهي خاصة لهذا المسجد ولا اديمن هو الذي يعتاد الى المحل
خاص حول الكعبة ويسأل هذا احد المسجد شرعا ان كان يغفل الاستدلال ويصح
على ما ذكرنا منع المشركين من الحرم كله ويبعد قوله تعالى وان خفتم عيلة فان انقطاع الجلب
لا يكون بمنع موضع الصلاة حول الكعبة قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب يحتمل ان هذا البيان
للجمل الثلاث فيكون نفي الايمان منهم ونفي التحريم مجازا اي لم يؤمنوا حق الايمان ولم يحرموا
كل الحرم ولا اعتقدوا او حرموا في الجملة وان يحمل انه بيان للجملة الاخيرة ونفي الكلام على الحقيقة
اي قاتلوا الذين لم يؤمنوا بالله من الكفار ولا التزموا تحريم ما حرم الله وهم الذين لم يجيبوا الرسل
من المشركين ثم عطف عليهم الذين اجابوا الرسل وهم اهل الكتاب الا انهم لم يرعوا الدين
حق رعايته فقال ولا يدينون دين الحق اي الدين الثابت اللازم الذي لا يعدل عنه

Copyright © King Saud University